الفصل الثالث

تدريس التاريخ و تنمية الوعي بحقوق المرأة لدى طلاب المرحلة الثانوية

- تعريف الوعي بحقوق المرأة.
- لمحة تاريخية عن المرأة وحقوقها.
- مظاهر الاهتمام بالمرأة وحقوقها.
- صورة المرأة وحقوقها كما جاءت في المناهج الدراسية.
- تعليم حقوق المرأة.
- أهمية تعليم حقوق المرأة.
- الفئات المستهدف تثقيفها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة.
- حقوق المرأة التي ينبغي أن يعيها طلاب المرحلة الثانوية.
- منهج التاريخ وتنمية الوعي بحقوق المرأة.
- بعض الأنشطة والاستراتيجيات التي يمكن من خلالها تدريس حقوق المرأة.
- بعض التحديات التي تعوق تعليم حقوق المرأة.
- مقترحات للنهوض بمكانة المرأة وتنمية،الوعي بحقوقها.
- خلاصة وتعقيب .

الفصل الثالث

تدريس التاريخ وتنمية الوعي بحقوق المرأة

لدى طلاب المرحلة الثانوية

يهدف هذا الفصل إلى تقديم صورة عامة عن حقوق المرأة التي ينبغي أن يعيها طلاب المرحلة الثانوية، ولتحقيق هذا الهدف، يعرض الفصل تعريف الوعي بحقوق المرأة، ولمحة تاريخية عن المرأة وحقوقها، ومظاهر الاهتمام بالمرأة وحقوقها، وصورة المرأة وحقوقها كما جاءت في المناهج الدراسية، وتعليم حقوق المرأة، وأهمية تعليم حقوق المرأة، والفئات المستهدف تثقيفها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، وحقوق المرأة التي ينبغي أن يعيها طلاب المرحلة الثانوية، ودور دراسة التاريخ في تنمية الوعي بحقوق المرأة، وبعض الأنشطة والاستراتيجيات التي يمكن من خلالها تدريس حقوق المرأة، وبعض التحديات التي تعوق تعليم حقوق المرأة، ومقترحات للنهوض بمكانة المرأة وتنمية،الوعي بحقوقها.

تعريف الوعي حقوق المرأة:

الحق في اللغة هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣، ١٦٣)، كما أن المرأة هي الأنثى، والأنثى خلاف الذكر في كل شيء (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣، ٢٦).

ونظرا لأن حقوق المرأة تعد جزءا من حقوق الإنسان فإن تعريف حقوق المرأة مشتق من تعريف حقوق الإنسان .

وتعرف حقوق الإنسان بصورة عامة بأنها مجموعة من الحقوق التي تحفظ للإنسان إنسانيته وحريته وكرامته والتي أقرتها المواثيق والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الحقوق الأخرى (أحمد حسين اللقاني، على أحمد الجمل، ١٩٩٩، ١٢٥).

كما تعرف حقوق الإنسان بأنها: تلك الحقوق التي يمتلكها كل إنسان استنادا على كرامته / كرامتها الإنسانية (Manfred Nowak, 2005 , 1).

وبناء على تعريف حقوق الإنسان يمكن تعريف حقوق المرأة بأنها الحقوق المكفولة للمرأة استنادا على كرامتها الإنسانية مما يتيح لها أداء شعائرها الدينية ، والمشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية ، والسياسية والمدنية ، وحصولها على أقصى حد ممكن من التعليم وفق قدراتها.

ومن هذا التعريف يمكن تقسيم حقوق المرأة إلى :

- **الحقوق الدينيـــــــــة** : ويقصد بها نصيب المرأة الذي يلزمها لأداء شعائرها الدينية.
- **الحقوق الاجتماعيـــــــة** : ويقصد بها نصيب المرأة الذي يلزمها كـــي تـــشارك فـــي المجتمـــع والنهوض به .
- **الحقوق السياسية والمدنية** : ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من المشاركة فـــي الانتخابـــات ، وتولي المناصب وفقا للشرع.
- **الحقوق الاقتصاديـــــــة** : ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من المشاركة في نمـــو الحركـــة الاقتصادية داخل المجتمع كحقها في الاستقلالية المالية ، وما يتبعها من تصرفات في أموالهـــا ، وتبرعاتها ، ودخلها الخاص ، وميراثها في إطار الضوابط الشرعية.
- **الحقوق العلميـــــــــة**: ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من الحصول على القدر المناسب من التعليم وفق ما تؤهلها قدراتها له.

أما الوعي فيعرفه أحمد اللقاني، وعلي الجمل (٢٠٠٣، ٢٠٤) بأنه: شحنة وجدانيـــة قويـــة تتمكن من مظاهر السلوك لدى الفرد و يتم تكوين الوعي من خلال مراحل العمل التربوي في مختلف مراحل التعليم، وكلما كان الوعي أكثر نضوجاً وثباتاً كان ذلك أكثر قابليـــة لـــدعم الـــسلوك الرشـــيد وتوجيهها في الاتجاه المرغوب فيه والصحيح.

وبناء على تعريف الوعي ، وتعريف حقوق المرأة ، يمكن تعريف الـــوعي بحقـــوق المـــرأة إجرائيا بأنه : القوة الوجدانية التي تحث الفرد على الاعتراف بالمرأة كعضو في المجتمع، بما يتضمنه ذلك من الإلمام بالمعلومات والمعارف عن حقوق المرأة، والوقوف إيجابيا نحوها، وإدراك أهميتها.

لمحة تاريخية عن المرأة وحقوقها:

على الرغم من الاهتمام الكبير بالمرأة إلا أنه يلاحظ تعرضها للعديد من أوجه الظلم، حتى في العصر الحديث الذي نادى، وينادي فيه العديد من الناس بتمكين المرأة وإعطائها حقوقها، وفي الثقافـــة الإسلامية التي عنيت بالمرأة أيما عناية، يلاحظ أن هناك اتهاما كبيـــرا للعـــرب والمـــسلمين بـــأنهم لا يعطون المرأة حقوقها التي كفلت لها، وهـــذا مـــا أكدتـــه عـــدة دراســـات مثـــل : (Hanan , ElHalwany , 2005,330:349، ونورة بنت عدوان، ٢٠٠٥ م، Panda & Kar 2005) .

ولا يعني ارتفاع صوت تيار تحرير المرأة ومساواتها بالرجل أن الإسلام لم يكفـــل لهـــا أو أهدار حقوقها ، بل لغياب دور المؤسسات المنوطة بعملية التربية في تنمية الـــوعي بحقـــوق المـــرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أنصفها الإسلام بها، وإن لم تستيقظ هذه المؤسسات من غفلتها وتسعى جاهدة لتحقيق هذا الوعي سيظل هذا التيار ينمو شيئا فشيئا حتى يحقق أهدافه الخبيثة وهي هدم كيان المجتمعات الإسلامية المتمثلة في الأسرة.

ويمكن تعرف كيف أنصف الإسلام المرأة وأعطاها جميع حقوقها، وذلك بمقارنة وضع المرأة عبر العصور التاريخية، حيث يمثل وضع المرأة في المجتمع أحد المقاييس المهمة التي تعبر عن تطور هذا المجتمع ونموه وانفتاحه على العصور فبقدر ما تتمتع به المرأة من مكانة وما يتاح لها من العمل الخلاق بقدر ما يشير ذلك إلى انتعاش البلاد وخاصة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهكذا يمكن دراسة أوضاع المرأة ومكانتها في مختلف العصور والمجتمعات لتكوين صورة عامة عن اتجاهات وقيم المجتمع ونظرته للمرأة (السيد عبد العاطي السيد،١٩٩٧، ٢٩٥)، وفيما يلي نستعرض وضع المرأة عبر العصور المختلفة والحقوق التي حصلت عليها.

وبنظرة تاريخية إلى وضع المرأة في الحضارات السابقة يلاحظ أن هناك ظلما كبيرا كان يقع على المرأة، حيث كان العديد من السابقين ينظرون إلى المرأة على أنها مخلوقة ضعيفة، وخلقت لتخدم الرجل، ولا ترث، وتجلب العار...

وستتناول الباحثة فيما يلي حالة المرأة في الحضارات والأمم السابقة، وذلك على النحو الأتي: (تم التوصل إلى ذلك من خلال الرجوع إلى:أحمد عبد الوهاب، ١٩٩٨، ١١: ٢٠؛ محمد عطية الإبراشي، ٢٠٠٣، ٥: ١٢؛ علي أحمد الجمل ، ٢٠٠٥ ، ٤٥٩ : ٤٦٢ ؛ فايزة أحمد السيد ، ٢٠٠٥ ، ٦٧ : ٧٠ ؛ نوال بنت عبد العزيز العيد، ٢٠٠٦، ١٦: ٢٥؛ أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٣: ١١؛ مسفر بن علي القحطاني،٢٠٠٧، ٥: ٨):

المرأة في مصر الفرعونية

إن المتتبع لتاريخ مصر القديمة، وفي عصر الفراعنة خاصةً، يجد أن المرأة الفرعونية كانت تعد حجر الزاوية في إدارة جميع الشؤون المنزلية، على اعتبار أن الرجل الفرعوني كان في الغالب يكتفي بزوجة واحدة تكون سيدة الدار،وكان لها أن تملك وترث، وان تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها، كما يحق لها أن تخرج للأسواق وتحضر الاجتماعات الدينية، وتشغل المناصب العامة إلى أن وصلت المرأة في ذلك العصر إلى أن أصبحت كاهنة.

ولم يكن احترام المرأة لدى قدماء المصريين مجرد فلسفة يؤمن بها عليه القوم، وإنما دلت الأبحاث على أنه كان للمرأة مركز ممتاز على المستويين الشعبي والرسمي، بدليل أنه لا يوجد تمثال لرجل في ناحية من نواحي الأبنية الفرعونية إلا وهناك تمثال لزوجته في الناحية الأخرى (أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٤)

المرأة عند اليونان

مما لاشك فيه أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة أيضاً كالحضارة الفرعونية المصرية، إلا أنهم كانوا ينظرون للمرأة على أنها من سقط المتاع، فقط كان قدماء اليونان يقدمون بناتهم قرباناً إلى آلهتهم، وكان الأثينيون يعرضونها في الأسواق للبيع، وكان هذا الأمر من حق الزوج على زوجته متى شاء على ما هو معروف في مجتمعهم، بل كان من حق الزوج أن يؤجر زوجته أو يقرضها أيضاً، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه(محمد عطية الإبراشي ، ٢٠٠٣، ٦).

وكانت فاقدة الحرية، مسلوبة الإرادة، ليس لها حقوق ولا أهلية. فقد كانت تباع وتُشترى في الأسواق، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها، وكان هذا إيذاناً بانهيار دولة اليونان(مسفر علي القحطاني ، ٢٠٠٧ ، ٥).

كما أن للزوج الحق في تطليق زوجته، بل كان من حق الرجل قتل زوجته وأطفاله، لأنهم يعتبرونها ملكاً خاصاً له كقطعة الأرض التي يملكها، ويسمون الأطفال والنساء بالعبيد، لذا فان كلمة أسرة Family في أصلها اللاتيني جاءت من كلمة Familia، ومعناها عدد العبيد الذي يملكها الرجل.

أما المرأة الإسبرطية، فقد أعطاها اليونانيون شيئاً من الحقوق المدنية، كالإرث وأهلية التعامل، ولكنهم تمادوا في تلك الحدود إلى حد أنهم أباحوا لها تعدد الأزواج، ثم نجدهم وقد فرضوا عليها تعلم الرياضة البدنية والتمرينات العسكرية التي كانت تنهك قدراتها، وقد أعاب أرسطو على أهل إسبرطة تساهلهم مع نساء عشيرتهم ومنحهم تلك الحقوق والحريات بما يفوق قدراتهن، وكان يعزي سقوط إسبرطة واضمحلالها إلى هذه الحرية المفرطة.

إلا أن الفيلسوف أفلاطون حينما قرر في مدينته الخيالية الجمهورية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة والقيام بمختلف الوظائف، كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكري أثينا وفلاسفتها وشعرائها(أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٤).

المرأة عند الرومان:

أما مكانة المرأة وأحوالها في الحضارة الرومانية القديمة، فلم تكن أحسن من سابقتها في الحضارة .اليونانية، إذ ليس للمرأة في تلك الحقبة حق التملك، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين، تقرر أن ما ترثه المرأة عن أمها يتميز عن أموال أبيها، ولكن يبقى للأب الحق في استغلال هذه الأموال حتى زواجها، وعندئذ يحتفظ بأموالها ويعطيها الباقي.

وقد أعطى القانون الروماني للأب الحق في تزويج ابنته، بأن يبيعها بثمن يتراضى به مع الزوج، فتنتقل من سلطان الأب إلى سلطان الزوج، الذي كانت له السيادة المطلقة، حتى إن له أن يقتلها إذا شاء، وليس لها الحق في أن تتملك شيئاً، فقد كانت تعتبر الأنوثة سبباً أساسياً لانعدام الأهلية.

فالمرأة لا حق لها في شيء، وللرجل كل شيء، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم، وليس ملزماً بضم أبنائه إلى أسرته، وقد يضم غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة، وللأب سلطة نافذة حتى ليمكن أن يبيع أولاده، أو يقتلهم، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء.

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وقبل ذلك كانت في رق أبيها(علي أحمد الجمل ، ٢٠٠٥ ، ٤٦٠ ؛ مسفر علي القحطاني ، ٢٠٠٧ ، ٥).

المرأة عند الهنود

كانت ظلاً للرجل تحيا بحياته، وتُحرق بعد مماته، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة،وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب(علي أحمد الجمل ، ٢٠٠٥ ، ٤٦٠ ؛ مسفر علي القحطاني ، ٢٠٠٧ ، ٥).

المرأة عند الفرس

كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع.

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظالموا فيها، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه. وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها(مسفر علي القحطاني ، ٢٠٠٧ ، ٧).

وكانت المرأة الفارسية أثناء حيضها ونفاسها، تترك البيت لتقيم في خيمة حيث لا يخالطها احد من الناس، وكان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يغطون أنوفهم وأذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ، خوفاً من النجاسة، بل كانوا يجتنبون الهواء الذي يمر عليها.

والأغرب من ذلك كله، أن الأنظمة والقوانين الفارسية أباحت الزواج بالمحرمات من النسب، كالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت(أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٥).

المرأة عند الصينيين

كانت المرأة في المجتمع الصيني القديم، تعد شراً قد يستبقيه الرجل بمحض إرادته، أو يتخلى عنه بالطريقة التي يرتضيها ولو عن طريق بيعها كالمتاع، حتى إن أحد حكمائهم المدعو كونفوشيوس، الذي حاول وضع قوانين تنظيم المجتمع الصيني، حرم المرأة من أية حقوق، فلم يكن لها حق الإرث، وكان عليها الطاعة التامة لأبيها ثم زوجها، فإن مات تكون الطاعة لابنها الأكبر.

وهكذا فلم يكن للمرأة الصينية أية مكانة أو حقوق، فكانت أشبه بالسلعة تباع وتشترى حتى القرن التاسع عشر الميلادي، وكان يجب على الزوجة الصينية أن تتبع زوجها كالرقيقة، بل تتجاوز ذلك فتكون رقيقة لأهل زوجها أيضا(أحمد عبد الوهاب ، ١٩٩٨ ، ١٣ ؛أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٤).

المرأة عند البابليين

كانت المرأة البابلية في شريعة السومريين وثيقة الصلة بالمعبد، إذا كانت منهن خليلات وجواري للكهنة، وكان آباؤهن يشجعون بناتهم على ذلك، وكان من شريعة السومريين أنه

لا يجوز أن يقتل الرجل بالمرأة، بل المرأة بالمرأة، وإذا قتل احدهم امرأة أخر، عليه تقديم ابنتهُ إلى هذا الرجل ليقتلها أو ليعفوا عنها، كما كان من حق الزوج أن يسلم امرأته لدائنه مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات وفاء لدينه، بل وصل الأمر إلى أنه إذا طلبت المرأة السومرية من زوجها الطلاق ألقيت في النهر.

أما المرأة البابلية في شريعة حمورابي، فكانت أفضل حالاً من مثيلاتها السومرية، حيث كان لها حق التملك والإرث والعمل والكتابة والتجارة والبيع في الحوانيت، كذلك كان على زوجها تخصيص مورد رزق لها بعد وفاته لتعيش منه، وفي المقابل كان عليها ألا تتزوج بآخر مادام زوجها قد ترك لها دخلاً يكفيها وإلا ألقيت في النهر، كذلك تلقى في النهر إذا أهملت شئون بيتها وزوجها.

وكان للمرأة الحق في أن تتخلى عن زوجها بالطلاق، غير أن هذا الحق ينحصر في نطاق ضيق جداً.

أما المرأة الأشورية، فكانت أقل من مثيلتها البابلية والسومرية؛ لأن المجتمع الآشوري كانت تسوده الروح العسكرية، لذلك كان للرجل أكبر قوة وتسلط، في حين انخفض مركز المرأة الاجتماعي، بل وفقدت بعض الحقوق التي كانت تتمتع بها في الحضارتين البابلية والسومرية، فكانت ملكاً للرجل وله الحق في حرمانها مما تملك وفي طلاقها متى أراد، وكان عليه الأمر وعليها الطاعة دون حق في الاعتراض(أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٧).

المرأة عند العرب قبل الإسلام

تباينت الآراء حول طبيعة العصر الجاهلي والديانة الوثنية، فمنهم من يصوره على أنه عصر جهل وظلام وانحطاط، لذلك سمي بالعصر الجاهلي، ومنهم من يطلق عليه هذا الاسم نظراً لجهل العرب بالإسلام، ومن هنا اختلفت الآراء حول حالة المرأة ومكانتها في هذا العصر، حيث يرى البعض أنها نالت المكانة المحترمة والمنزلة السامية مستندين إلى مكانة السيدة خديجة بنت خويلد (ﷺ) وهند زوجة أبي سفيان.

في حين يرى البعض الآخر أنها مسلوبة الحقوق، وكان يرتكب بحقها أبشع الجرائم، حيث كانت عادة وأد البنات شائعة عند بعض عرب الجاهلية، بل كانت عادات أخرى أبشع منها ترتكب بحق المرأة، إذ كانوا يتاجرون بعفاف جواريهم، متخذيهن وسيلة لجمع المال عن طريق البغاء، وكان ولي المرأة يزوجها ممن يشاء سواء رضيت أم أبت، وكان الولي يأخذ مهر ابنته أو أختـه فيصرفه في شؤونه الخاصة.

كما كان هناك أنواع عديدة من الزواج في الجاهلية منها زواج المقت، حيث كان الابن بعد وفاة أبيه، يلقى ثوباً على زوجة أبيه معلناً رغبته في زواجها، ولم يكن لها حق الاعتراض، وإذا كان الولد صغيراً يمسكها أهله حتى يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء سرحها، وكان هناك نكاح أخر هو نكاح الاستبضاع، حيث يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، وغالباً ما يكون رجلاً عظيماً

لأن زوجها يريد ابناً من نسل ممتاز، فإذا تبين حملها وولدت مولودا اعتبر ولداً للزوج الشرعي. وكان هناك نكاح أخر معروف عند الوثنيين من عرب الجاهلية، يسمى نكاح المشاركة،إذ تتزوج المرأة بعدد من الرجال بشرط ألا يزيد عددهم عن عشرة وإلا اعتبرت من البغايا، حيث يجتمعون رهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصيبونها كلهم، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، ولا يستطيع رجل منهم أن يمتنع عن الحضور، حتى يجتمعوا عندها وتسمي الولد باسم من أحبت منهم فيلحق به ولدها، كذلك كان منتشرا أيضاً نكاح الشغار، الذي نهى عنه الإسلام فيما بعد، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل، فيزوج الأخر ابنته له أيضاً، وليس بينهما صداق، هذا بالنسبة للزواج، أما الطلاق فقد كان مباحا للرجل كيفما يشاء دون قيد يقيده، أو ضوابط تنظمه، وقد بلغ الأمر في الجاهلية أن كانت هناك مأكولات خاصة للرجال محرمة على الإناث، من هنا كان طبيعياً أن تسلب المرأة حقوقها في هذا العصر(علي أحمد الجمل ، ٢٠٠٥ ، ٤٦٤؛ فايزة أحمد السيد ، ٢٠٠٥ ، ٦٧).

المرأة في المجتمعات الأوربية القديمة

كانت المرأة في إنجلترا تباع وتشترى كالسلعة، مابين القرن الخامس والحادي عشر الميلادي، أي من عصر الجاهلية حتى القرن الخامس الهجري، وفي القرن الحادي عشر أصدرت المحاكم البريطانية قانوناً ينص على أن للزوج الحق في نقل أو إعارة زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة، والأكثر من ذلك انه كان من حق الرجل النبيل الاستمتاع بامرأة الفلاح مدة أربعة وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح.

وفي عهد الملك هنري الثامن ملك إنجلترا، أصدر البرلمان قانوناً يحرم على المرأة أن تقرا كتاب العهد الجديد، أي انه يحرم عليها قراءة الكتب المقدسة من الأناجيل وكتب الرسل، وكانت المرأة في القانون الإنجليزي لعام١٨٥٠م لا تعد من المواطنين، حيث لم يكن لهن حقوق شخصية، فلا حق للمرأة في الأموال التي تكتسبها وليس لها حق حتى بملابسها، بل كان القانون الإنجليزي لعام١٨٥٠ وضمن مواده القانونية يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات.

أما في فرنسا فقد عقد مؤتمر سنة ٥٨٦م عن المرأة، باحثاً مسألة هل تستحق المرأة أن تعد إنساناً أو غير إنسان؟! وكانت النتيجة أن اعترفوا بان المرأة إنساناً، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجال فحسب، ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية، فإن هذه الشعارات لم تشمل المرأة، حيث حرمتها من التصرف في أموالها وممتلكاتها، ورأت أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها. (أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٨).

المرأة في اليهودية

كانت بعض الطوائف اليهودية تعد المرأة في مرتبة الخدم، فليس لها حقوق تذكر، إذ لا تتمتع الأهلية، وجاءت كتب التوراة بذلك، ففي سفر الأحبار جاء أن الأم التي تلد بنتاً تظل نجسه عقب الولادة خمسة عشر يوماً، وعليها أن تقضي سبعين يوماً في تطهير نفسها، أما الأم التي تلد ذكراً، تظل نجسه لمدة ثمانية أيام فقط، والفترة التي تقضيها في التطهر لا تزيد عن خمسة وثلاثين يوماً.

كما كان اليهود يرون أن المرأة إن حاضت أصبحت نجسه أيضاً، وكل ما تلمسه من طعام أو حتى إنسان أو حيوان يكون نجساً، لذلك كان بعضهم يطردها من بيته أو يجعلها في خيمة بعيدة عن منزلها حتى تطهر(مسفر علي القحطاني ، ٢٠٠٧ ، ٥).

كما كانت الديانة اليهودية تبيح للأب الفقير أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن من المال، وكان للرجل في الديانة اليهودية حق تطليق زوجته إذا كان بها عيب خلقي، كالحول والعقم وغيرها، أما المرأة فليس من حقها طلب الطلاق إذا اتصف زوجها بأي عيب من تلك العيوب حتى، ولو ثبت ارتكابهُ جريمة الزنا(أحمد عبد الوهاب ، ١٩٩٨ ، ٣٢).

المرأة في النصرانية.

تعد المرأة في نظر الديانة النصرانية مركب المعصية، وخليفة الشيطان والمسئولة عما يقع فيه الناس من أخطاء؛ لأنها ابنة حواء، التي زينت لآدم أن يأكل من الشجرة، كما أباحت الديانة النصرانية أن يحتفظ الزوج بنساء أخريات في منزله مع زوجته، وكانت المرأة في نظر هذه الديانة أس الخطيئة ومجرده من الحقوق وبؤرة إشعاع للشر والخطيئة في الكون، لذلك دعوا إلى النقيض المقابل وهو الرهبانية(أوان الفيضي ، ٢٠٠٧ ، ٨).

وقد أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة. وفي عام ١٥٨٦م عقد بعض القساوسة مجمعاً لبحث قضية المرأة، وبعد محاولاته الطويلة والعريضة قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل(مسفر علي القحطاني ، ٢٠٠٧ ، ٦).

المرأة في الإسلام.

كان من فضل الإسلام على المرأة أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً،له كل ما للرجل من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة،وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء.فهما متساويان في أصل النشأة، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسئولية،متساويان في الجزاء والمصير،ولا قوام للإنسانية إلا بهما(مسفر علي القحطاني ، ٢٠٠٧ ، ٨).

ويشهد على ذلك آيات عدة منها:

- قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء١).
- قوله تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).
- قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾(النحل: ٧٢).

- قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات: ١٣).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))(رواه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والدارمي في سننه).

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية جاءت بموقف واضح من حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، إذ قررت نصوصها صراحة، أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، وإن النساء والرجال خلقوا من تراب ، ويكمل بعضهم بعضاً، فكلهم لآدم وآدم(عليه السلام) من تراب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ النساء١، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾ (النجم: ٤٥)، فالبشرية جميعاً تدين بوجودها للذكر والأنثى معاً، ولا فضل لأحدهما على الأخر، بل لقد كرمت الأنثى بالأمومة والحمل والرضاعة والتربية أكثر من الرجل.

ولقد وقفت دعوة محمد -ﷺ -منذ ظهورها إلى التنديد بهذا الوضع الأليم وجاهر به القرآن في آيات متعددة وفي ظروف مختلفة فقال مرة: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النحل: ٥٨ – ٥٩) ، وقال مرة في إعلان مسئولية الرجل عن وأد الوليدة وهي حية ساعة ولادتها﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩).

وعلى الرغم من تكريم الإسلام للمرأة فقد نرى من يقول إن الإسلام قد ظلم المرأة، إذ جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأنها تأخذ نصفه في الميراث.

والرد على ذلك بسيط جدا، فالسبب الذي جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، هو تلك العاطفة الشديدة التي تتحلى بها المرأة، وهذا أمر طبيعي فالمرأة قد أعدها الله(عز وجل) لتكون أما، والأم

تحتاج إلى أن يكون لديها الحنان والعطف كي ترعى أبناءها.ونحن نعلم أن تربية الأبناء ليس أمرا سهلا.

وهذا ما جعل الرسول (ﷺ) يوصي بالنساء خيرا، وقدَّمَ برَّ الأولادِ بالأمَّهاتِ على برِّهِمْ بالآباءِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ (رواه مسلم)

وذلك لفضلهن، وحسن رعايتهن لأبنائهن. لذلك عندما تشهد المرأة قد تأخذها العاطفة، فجعل الله (ﷻ) شهادة امرأتين؛ حتى إذا ضلت إحداهما ذكرتها الأخرى، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

وقد أوصى النبي (ﷺ) في خطبة الوداع خيرا بالنساء، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (رواه الترمذي،١٠٨٣، وابن ماجه ١٨٤١، واللفظ للترمذي) .

ومن ثم فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كلمن الجنسين ، وما يصلح له ، وكفالة الصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها (علي عبد الواحد وافي ، ٢٠٠٨ ، ٥١) .

ومن تكريم الإسلام لها أن جعل هناك سورة في القرآن تسمى سورة النساء، ولم يجعل سورة تسمى سورة الرجال، بالإضافة إلى ذلك فقد تحدث عنها القرآن الكريم في أكثر من عشر سور، ومن تلك السور على وجه الخصوص(البقرة، والنساء، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم، وفي سور أخرى على وجه العموم)، والإسلام أقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية والمسئولية والثواب والعقاب الدنيوي والأخروي، إلا في بعض الأحكام الاستثنائية، وذلك لطبيعة تكوين المرأة ودور كل من الرجل والمرأة في الحياة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ (النحل: ٩٧)،

وقال في موضع آخر ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ (غافر: ٤٠).

ولولا شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام لا تقوم على أساس من العلم بحقائق الإسلام لكان يمكن الاكتفاء بالنص النبوي الصريح في مساواة المرأة للرجل في إنسانيتها وفي حقوقها والتي تدعمه النصوص القرآنية الكثيرة بصراحتها معلنة.

بناء على ما سبق يمكن القول إن حقوق الإنسان – ومنها حقوق المرأة – ليست من مستحدثات العصر أو مبتكرات الفكر القانوني الغربي، بل كانت هذه المبادئ من أبجديات الإسلام التي لم يقف عند وضعها فحسب، بل تكلف برعاية الإنسان ذكرا أو أنثى من مهده إلى لحده، ومنحه كل الحقوق المشروعة في عصر كان العالم يغمرهُ الجهل والظلام، ومنطق القوة سائد فيه، ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، بزغ الإسلام بإقراره مبادئ وحقوق خاصة بالإنسان عامة وبالمرأة خاصة، ولم تبلغ إليها القوانين الحديثة..ولن تبلغها.. لأنها من الخالق الله تعالى للمخلوق الذي كرمه،وجعله خليفة في الأرض ليعمرها، فهي هبة ومنحه وهدى ونور وضياء من رب العالمين للناس أجمعين (أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٣)

مظاهر الاهتمام بالمرأة وحقوقها:

يشهد تاريخ الإنسان العديد من مظاهر ظلم الإنسان للإنسان، حيث ظهر أول ظلم للإنسان على ظهر هذه الأرض بين أخين (قابيل وهابيل)، ثم تطور هذا الظلم بين بني البشر ليأخذ أشكالا متعددة، وكان لهذا الظلم شعارات مختلفة، ووقفت وراءه أسباب متنوعة: داخلية وخارجية، عرقية وعنصرية، وأخلاقية ومالية، ودينية واقتصادية.

ومن بين الفترات التي يتجسد فيها هذا الظلم العصور المظلمة في أوروبا، المسماة بـ(العصور الوسطى)، وتكرر الدمار والإبادة للإنسان من أخيه الإنسان في القرن العشرين في عدة حروب أبرزها الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ومع ظهور القرن الحادي والعشرين، كانت هناك حروب مدمرة تحت شعار حماية الإنسان، وهي على النقيض مما تدعو إليه، وخير مثال على ذلك غزو العراق تحت شعار تحقيق الديمقراطية.

ونتيجة لذلك قام المفكرون والمصلحون في أوروبا خاصة، وفي العالم عامة، يحذرون من هذا الظلم والعدوان، ويدعون للاعتراف بحقوق الإنسان، حتى ظهر لأول مرة إعلان حقوق الإنسان في فرنسا، عام ١٧٨٩م. ولكنه اقتصر على الدعاية، وكان مجرد شعار، لكنه ترك أثره في توعية الأفراد والشعوب، حتى صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، ثم الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، وظهرت إثر ذلك العديد من منظمات حقوق الإنسان(محمد الزحيلي، ٢٠٠٢، ٤٢).

ومن ثم فليس بغريب أن يزداد انتشار مفهوم حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة لدرجة أنه يمكن أن يردد على كافة الأصعدة بشكل يومي، خاصة مع عقد العديد من المؤتمرات التي تهتم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها.

ومن بين الفئات التي ينظر إليها باهتمام عند الحديث عن حقوق الإنسان فئات ثلاثة: المرأة، والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة؛ ولعل السبب في ظهور مواثيق دولية تهتم بهذه الفئات الثلاثة هو تركيز الاهتمام على هذه الفئات، نظرا لأهميتها.

فورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته ٣٣: " تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية" (جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤، ٨).

كما أن الأهداف الإنمائية للألفية تضمنت الإشارة إلى الاهتمام بهذه الفئات، حيث تمثلت هذه الأهداف في (مشروع الأمم المتحدة للألفية، ٢٠٠٥، xii):

الهدف الأول: القضاء على الفقر والجوع.

الهدف الثاني: تحقيق شمولية التعليم الأساسي.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الهدف الرابع: خفض وفيات الأطفال.

الهدف الخامس: تحسين صحة الأمهات.

الهدف السابع: ضمان بيئة مستدامة.

الهدف الثامن: تطوير شراكة عالمية للتنمية.

فالهدف الثالث يشير إلى المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وهذا لما تعانيه المرأة من ظلم في مختلف مراحل عمرها، في العديد من دول العالم، هذا بالإضافة إلى أن الاهتمام بالمرأة يرجع إلى كونها بنتا أو أختا أو أما أو زوجة...

ومما يبين أهمية الاهتمام بحقوق المرأة ما أقرته ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي ورد فيها:" أنه على الرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان في مجال مساواة المرأة فانه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وتعلن مجددا أن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في

دولهن، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التطور والتنمية"(الجريدة الرسمية، ١٩٨١، ٣٣٢٦).

ويمكن القول إن هناك اهتماما بالمرأة وحقوقها على الصعيد المحلي، والعربي، والعالمي، وذلك لما للمرأة من أهمية داخل أسرتها، وداخل مجتمعها، خاصة مع ظهور من يقول بأنها لم تنل حظها من الحرية، ولم تحصل على حقوقها التي كفلت لها.

أولا: علي المستوى المحلي:

هناك اهتمام كبير توليه الحكومة المصرية بالمرأة، حيث إن هناك العديد من الآليات الفعالة التي تهدف إلى لدعم ومتابعة تقدم المرأة في ممارستها لكافة حقوقها، مثل: تشكيل اللجنة القومية للمرأة عام ١٩٧٨، وإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة عام ١٩٨٨ وإنشاء وتعزيز الإدارات المعنية بشئون المرأة وقضاياها في وزارات الشئون الاجتماعية، والزراعة، والصحة، والخارجية، والجهاز المركزي للإحصاء، وإنشاء المجلس القومي للمرأة في فبراير ٢٠٠٠ ليحل محل اللجنة القومية للمرأة المشكلة عام ١٩٧٨، ويتولى المجلس النهوض بالمرأة ووضع السياسات والبرامج اللازمة لتوفير مشاركتها الفعالة في المجتمع (اللجنة المصرية للقضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٠، ٢٠)، كما تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣.

<u>المجلس القومي للمرأة:</u>

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس القومي للمرأة، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٨ فبراير ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٠، ٢)، وقد ورد في هذا القرار أن المجلس القومي للمرأة يتبع رئيس الجمهورية، وله شخصيته الاعتبارية، ومقره مدينة القاهرة.

ويتكون المجلس من ثلاثين عضوا من بين الشخصيات العامة وذوي الخبرة في شئون المرأة والنشاط الاجتماعي، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية، ويختار المجلس في أول اجتماع له رئيسا للمجلس.

ومن بين ما يختص به المجلس القومي للمرأة ما يلي:

- اقتراح السياسية العامة للمجتمع ومؤسسات الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.

ويتكون المجلس من إحدى عشرة لجنة دائمة لممارسة اختصاصاتها السابقة، وهذه اللجان هي:

* لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمي.
* لجنة الصحة والسكان.
* لجنة المنظمات غير الحكومية.
* اللجنة الثقافية.
* اللجنة الاقتصادية.
* لجنة المشاركة السياسية.
* لجنة العلاقات الخارجية.
* لجنة المحافظات.
* اللجنة التشريعية.
* لجنة الإعلام.
* لجنة البيئة.

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراتهم عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها.

أما المجلس القومي لحقوق الإنسان ، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشائه،ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ١٩من يونية ٢٠٠٣(الجريدة الرسمية،٢٠٠٣، ١٨).

وقد ورد في هذا القرار أن المجلس القومي لحقوق الإنسان يتبع مجلس الشورى، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها.

ويشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة المشهود لهم بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات.

ومن بين ما يختص به المجلس القومي لحقوق الإنسان تمكين المرأة والنهوض بها.

ومن مظاهر الاهتمام المحلي أيضا بحقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق المرأة بصورة خاصة ظهور بعض هيئات المجتمع المدني التي تعتني بهذا الموضوع.

و يقصد بهيئات المجتمع المدني تلك الهيئات غير الربحية، والتي تنشأ بهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

ونظـــرا لأهميـــة مؤســـسات المجتمـــع المـــدني بـــصورة عامـــة، فقـــد صـــدر قـــانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢، ٢٢).

ومن بين مؤسسات المجتمع المدني المصرية التي تعنتي بحقوق الإنسان ، ومنها حقوق المرأة ما يلي:

* المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
* المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
* مركز حقوق الطفل المصري.
* مؤسسة قضايا المرأة المصرية.
* مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
* المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
* ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان.
* مركز الجنوب لحقوق الإنسان.
* جمعية المساعدة القانون لحقوق الإنسان.
* البرنامج العربي للدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان.

ثانيا : على المستوى العربي :

صدر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥ يحمل عنوانا " نحو نهوض المرأة في الوطن العربي" ليضخ العديد من الخطوات والإجراءات التي مـــن شـــأنها النهـــوض بـــالمرأة فـــي كافـــة المجالات:سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وصحيا، وثقافيا(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥).

كما قامت عدة دول عربية بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك لنشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان، بما يتضمنه ذلك من نشر الوعي بحقوق المرأة ، إلا أن ظروف نشأة هذه المؤسسات متباينة، كذلك قد تباينت ظروف تطورها ووظائفها، وفاعلية أدائها، بحيث يمك التمييز بين جيلين مـــن هذه المؤسسات، تلك في تسعينيات القرن الماضي، والأخرى التي نشأت منذ بداية القرن الجديد، حيث نشأت معظم مؤسسات الجيل الأول في ظروف أزمات داخلية، وارتبط تأسيس الجيل الثاني بظـــروف ضغوط خارجية وتصاعد دعوة داخلية للإصلاح(محسن عوض، وعبد الله خليل، ٢٠٠٥، ٢١).

وفيما يلي عرض لبعض هذه المؤسسات في الوطن العربي وفقا لتاريخ إنشائها(محسن عوض، وعبد الله خليل، ٢٠٠٥، ٢١):

- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب) ١٩٩٠
- الهيئة الاستشارية العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة (تونس) ١٩٩١

- اللجنة الاستشارية العليا لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (الجزائر) أبريل ١٩٩٢.
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (السودان) ١٩٩٢.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (فلسطين) ١٩٩٣.
- اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان (اليمن) ١٩٩٨.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان (الأردن) فبراير ٢٠٠٣.
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (السعودية) مايو ٢٠٠٣.
- المجلس القومي لحقوق الإنسان (مصر) يونيو ٢٠٠٣.
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (قطر) نوفمبر ٢٠٠٣.

ثالثا: على المستوى العالمي:

ظهرت العديد من الاتفاقيات التي من شأنها الحفاظ على المرأة وتمكينها.

فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، اهتم لمجتمع الدولي بقضية المساواة بين المرأة والرجل ، وكانت أول وثيقة دولية خاصة بحقوق المرأة تصدر عن منظمات هيئة الأمم المتحدة هي اتفاقية " الحقوق السياسية للمرأة " والتي صدرت عام ١٩٥٢م ، تلتها اتفاقية ١٩٥٧م المتعلقة بالجنسية للنساء المتزوجات ، وفي عام ١٩٦٧م أصدرت الأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وفي عام ١٩٧٩م تبنت الجمعية العامة اتفاقية القاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ، ودخلت الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ في شهر سبتمبر ١٩٨١م .(سميح محسن، ٢٠٠٥ ، ٦٣) .

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهم اتفاقية دولية تكفل للمرأة حقوقها، وتقر الاتفاقية أن مجرد التسليم بإنسانية المرأة لم يعد كافيا لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية واليات حقوق الإنسان، فبنود الاتفاقية تجمع في اتفاقية شاملة جميع التعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس معلنة بذلك ميلاد أداة حقيقية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وقد أفردت الاتفاقية المادة الأولى لتوضيح معنى التمييز ضد المرأة وهو:" أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية (الجريدة الرسمية، ١٩٨١، ٣٣٢٨).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لم تكن الاتفاقية الأولى لحماية حقوق المرأة، فمنذ أن ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توسعت خطة العمل الدولية لحقوق الإنسان بشكل كبير حيث تم تبني مجموعة واسعة من الأسس الدولية لإنشاء المؤسسات وإجراءات متعددة لمراقبة تطبيق هذه الحقوق وتأمينها، وهناك عدد من المواثيق الدولية لحماية المرأة سبقت إنشاء المنظمات الدولية وهي:

- اتفاقية لاهاي الدولية لعام ١٩٠٢ المتعلقة بالتناقض في القوانين المحلية، المتعلقة بالزواج والطلاق والوصايا على القاصرين.
- الاتفاقيات الدولية التي تم تبنيها في الأعوام ١٩١٠،١٩٠٤، ١٩٢١، ١٩٣٣ حول مكافحة الاتجار بالنساء.
- الميثاق الدولي لعصبة الأمم ١٩١٩ الذي نادى بظروف إنسانية للجميع بغض النظر عن الجنس، وحث على القضاء على المتاجرة بالنساء، ونص على وجه الخصوص على إفساح مجال العمل في عصبة الأمم أمام الرجال والنساء على قدم المساواة(وحدة المرأة بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣).

أما عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة بعد إنشاء الأمم المتحدة فقد تمثلت في:

- اتفاقية ١٩٥٢ للحقوق السياسية للمرأة.
- اتفاقية ١٩٥٧ المتعلقة بالجنسية للنساء المتزوجات وقد تم وضعها بعد إنشاء الأمم المتحدة، ولكن هذه الاتفاقيات سرعان ما خف بريقها وساد التوجه القائم على أن أفضل أسلوب لحماية حقوق الإنسان هو اتباع المبدأ العام بعدم التمييز.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر ١٩٧٩ وأصبحت نافذة المفعول في سبتمبر ١٩٨١م(وحدة المرأة بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣).

صورة المرأة وحقوقها كما جاءت في المناهج الدراسية:

تمثل قضية حقوق المرأة قضية وثقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة، سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، وهي محدد أساس من محددات المواطنة (المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ٩٩)، لذلك فمن الأهمية بمكان تعرف صورة المرأة وحقوقها كما جاءت في المناهج الدراسية، باعتبار أن عدد كبير من الناس – الذين يتعلمون في مراحل التعليم المختلفة يدرسون هذه المناهج ويتعلمون منها، ويكتسبون القيم المتضمنة فيها، خاصة وأن بعض الدراسات أشارت إلى أن المناهج الدراسية المختلفة لم تتناول قضايا المرأة وحقوقها بالصورة المرجوة، فمثلا دراسة هدى مصطفى (٢٠٠١، ١٦٣)، توصلت إلى أن كتب القراءة بالمرحلة الإعدادية في مصر لم تتناول قضايا المرأة بالقدر الكافي الذي يتناسب ومنزلتها في المجتمع واهتمام الباحثين ومطالبة العديد من الندوات بإبراز دور المرأة في المجتمع.

ودراسة فاطمة نذر (٢٠٠١، ٤٠) التي حللت ثلاثة عشر كتابا في اللغة العربية والعلوم الاجتماعية (تاريخ جغرافيا) بالمرحلتين الابتدائية والمتوسطة بدولة الكويت، وتوصلت إلى نتائج التحليل الكمي أن الموضوعات التي اتصلت بالمرأة في كتب التعليم الابتدائي حوالي ربع الموضوعات الإجمالية بالكتب (٢٦ %)، في حين أ،ها لا تمثل سوى عشر موضوعات كتب الصفين الأول والثاني من المرحلة المتوسطة (١٠,١ %) فقط.

ودراسة علياء العسالي (٢٠٠٤) التي توصلت إلى أن صورة المرأة غير ممثلة بشكل واضح ومنهجي وعادل في منهج التربية المدنية للصف الأول إلى الصف السادس الأساسي بدولة فلسطين.

ونتيجة لقلة اهتمام المناهج الدراسية بحقوق المرأة فقد وضع علي الجمل (٢٠٠١)، تصورا مقترحا لمناهج التاريخ بالمرحلة الإعدادية، كان الهدف منه تنمية الوعي بحقوق المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعية، وقد أثبتت وحدة البعثة النبوية الشريفة المعدة في ضوء قائمة حقوق المرأة فعاليتها في تنمية الوعي بحقوق المرأة لدى تلاميذ الصف الثاني الإعدادي مجموعة الدراسة.

كما قامت فايزة أحمد السيد (٢٠٠٥) بتحليل منهج التاريخ بالصف الثاني الإعدادي (بما يتضمنه من أهداف – ومحتوى – ووسائل – وأنشطة – وتقويم) في ضوء قائمة حقوق المرأة التي أعدتها، وتوصلت من بين نتائجها إلى أنه لا يتضمن الإشارة إلى حقوق المرأة سواء الحقوق الاجتماعية أم الاقتصادية أم الدينية أم السياسية أم القانونية أم العلمية إلا بنسب ضئيلة للغاية، ولذلك وضعت تصورا مقترحا لتطوير منهج التاريخ للصف الثاني الإعدادي بمصر في ضوء قائمة حقوق المرأة التي تم إعدادها.

وجاء في توصيات اللقاء الوطني الثالث للحوار الفكري الذي عقده مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ضرورة التأكيد على تضمين المناهج الدراسية الحقوق والواجبات الشرعية للمرأة، مما يساعد على إشاعة المفاهيم الصحيحة لموقعها في المجتمع، وصياغة المناهج الدراسية للبنات بما يناسب طبيعة المرأة وتهيؤها لوظيفتها في الحياة (مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني،٢٠٠٤، ٥).

وأوصت دراسة دواود درويش حلس(٢٠٠٧، ١٠٠٦) بتدريس حقوق الإنسان في المراحل الأساسية عبر المواد الدراسية وبشكل خاص (مادة التربية الإسلامية- اللغة العربية- التربية الوطنية- التاريخ) والتأكيد على أن تربية حقوق الإنسان قضية وعي وثقافة إلى كونها ممارسات داخل المؤسسة التعليمية.

أهمية تعليم حقوق المرأة:

تهدف التربية إلى تنمية شخصية الأفراد في شتى الجوانب، مما يجعلهم مواطنين صالحين في المجتمع، وهي بذلك تتأثر بما يجري من أحداث محلية وقومية وإقليمية وعالمية، حيث لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات أن يعيش بمعزل عما يحدث في المجتمعات الأخرى.

وكي تؤتي التربية ثمارها المرجوة ينبغي أن تسعى مؤسساتها المقصودة وغير المقصودة إلى تزويد الأفراد بالمعلومات والمعارف والمهارات والاتجاهات والقيم التي تمكنهم من العيش بسلام في المجتمع، والتكيف معه بما لا يسمح بالاضمحلال الثقافي من ناحية، أو الانبهار والذوبان فيما يحدث في المجتمعات الأخرى من ناحية ثانية.

ويعد تضمين مفاهيم حقوق الإنسان بصورة عامة ، وحقوق المرأة بصورة خاصة في مناهج التعليم إحدى الآليات المهمة التي يمكن من خلالها نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، خاصة وإنه يمكن دمج هذه المفاهيم في كافة المراحل التعليمية.

ونظرا لأهمية ذلك فقد كان هناك اهتمام محلي، وعالمي بتضمين هذه المفاهيم في المناهج، فعلى المستوى المحلي ظهر إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أكتوبر ٢٠٠٠م، ومؤتمر تعليم حقوق الإنسان الذي عقد في معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة في عام٢٠٠٤م.

وعلى المستوى العالمي تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بعقد العديد من المؤتمرات على مستوى دول العالم، وإنشاء العديد من المواقع على شبكة الإنترنت التي تتعلق بنشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان، وترتب على ذلك أن أصدرت اليونسكو مؤخرا دليلا إعلاميا هدفه بيان

دور منظمة اليونسكو في تعليم حقوق الإنسان، وهذا الدليل يتضمن محورين رئيسين(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ٢):

- **المحور الأول:** يتضمن رؤية اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان بوصفه عنصرا جوهريا من عناصر الحق في التعليم.
- **المحور الثاني:** يتضمن معلومات عن أنشطة اليونسكو في مجال تعليم حقوق الإنسان.

فمفهوم حقوق الإنسان أصبح واحدا من أكثر المفاهيم انتشارا منذ خمسينيات القرن العشرين عندما صدر إعلان الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م، وبدأت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، تردد هذا المفهوم بصورة متكررة.

وازداد انتشار هذا المفهوم في الآونة الأخيرة لدرجة أنه يمكن أن يردد على كافة الأصعدة بشكل يومي، خاصة مع عقد العديد من المؤتمرات التي تهتم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين(١٠ / ١٢ / ١٩٤٨) ، لتطوير الوثيقة الفرنسية لحقوق الإنسان، وإكمال ما فيها من نقص.

ويشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة، وتنص المادة ٢٦ من الإعلان على ما يلي: (الأمم المتحدة، ٢٠٠٧)

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية.

وهذا النص يوضح أهمية نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان.

وتعد المرأة واحدة من بين الفئات التي ينبغي أن تحظى باهتمام الأفراد والمؤسسات في ظل حقوق الإنسان، حيث إن غياب الوضع الصحيح للمرأة في المجتمع وغياب الوعي بحقوقها السياسية والاقتصادية والعلمية التي أنصفها الإسلام بها والذي أدى إلى إهمالها إهمالا تاما وجعلها قوة معطلة عن أداء رسالتها في المجالات السابقة قد أسهم في نمو هذين التيارين: التيار الأول الذي يحرمها من

كل حقوقها، والآخر الذي يطلق لها العنان ويمنحها كل الحقوق والحريات دون ضابط شرعي لهذه الحقوق والحريات، هذا التيار الأخير الذي يحمل على عاتقه حركة تحرير المرأة دون مراعاة لعقيدتنا وعادتنا وقيمنا الإسلامية إنما يسهم في تحقيق أخبث ما قام به الاستعمار الصليبي من حركات لتفتيت كيان الإسلام، ومحاولة اقتلاعه من الجذور، وهي كفيلة وحدها ببث الانحلال الخلقي والفكري والديني في الشعوب المسلمة والتي عجزت عنه الوسائل الأخرى في كل المجتمعات (علي أحمد الجمل، ٢٠٠١، ١٠١).

وبالتالي ينبغي التثقيف في مجال حقوق المرأة كأحد مجالات التثقيف في حقوق الإنسان بصورة عامة.

ويقصد بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان أنه(الأمم المتحدة، ١٩٩٩، ٧): الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل الاتجاهات نحو:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
(ب) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان والشعور بكرامته.
(ج) النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والدينية واللغوية.
(د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر.
(هـ) العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم.

إن تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع عام لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور القمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالمسئولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة، كما أن ثقافة حقوق الإنسان تشمل مجموعة القيم والبنى الذهنية والسلوكية، والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة، ووسائل الإعلام (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ٩).

وقد شعرت الدولة بأهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان، فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، والذي كان من بين اختصاصاته وأهدافه العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بهذا الشأن بالاستعانة بالمؤسسات والجهات المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٣، ١٩).

وهناك العديد من أوجه النفع التي يمكن أن تعود على الفرد والمجتمع من خلال تعليم حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة من أهمها:

- إمداد الأفراد بالمعرفة للحقوق وممارستها في الحياة اليومية.
- تساعد في إعداد الأفراد كي يصبحوا مواطنين صالحين، وعلى قدر كبير من الوعي، ويعرفوا ما لهم من حقوق فيتمسكوا بها، ويدافعوا عنها ضد أي تعصب.
- إبراز تلازم الحقوق والواجبات لدى الأفراد فيعرفوا أنه لا حق بلا واجب، وتقديم الواجب قبل الحق.
- فهم القضايا المعاصرة (Muktete Tahlettoe , 1998 , 6).
- تنمية وازدهار الشخصية الإنسانية بأبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية، وتنمية إحساسها بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي.
- تعزيز وعي الناس بحقوقهم؛ مما يساعد على تمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، ورفع قدرتهم على الدفاع عنها، وصيانتها والنهوض بها على كافة المستويات.
- توطيد أواصر الصداقة والتضامن بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الآخرين، وصيانة التعدد والتنوع الثقافي، وازدهار الثقافات القومية لكل الجماعات والشعوب، وإغناء ثقافة الحوار والتسامح المتبادل، ونبذ العنف والإرهاب، وتعزيز اللاعنف ومناهضة التعصب، وإكساب جميع الناس مناعة قوية ضد خطاب الكراهية.
- تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل واحترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، والحق في مقاومة الاحتلال.(مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ١٠).
- يسفر الوعي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد العالمي إلى تعزيز التفاهم الدولي، وعدم الالتجاء إلى القوة والعنف بقصد الاعتداء والتوسع وقبول حل النزاعات بالطرق السلمية (عمارة بن رمضان، وصالح الطرابلسي، ٢٠٠١، ١٢).
- ترسيخ ثقافة تدافع عن الإنسان، وعن حقوقه في الوجود والتفكير والممارسة، وهو أمر له مشروعيته في عالم مليء بمظاهر انتهاك حقوق الإنسان دوليا وقوميا (عبد المجيد الانتصار، ٢٠٠١، ١٠٤).

- إدراك الأفراد العلاقة بين احترامك حقوق الإنسان وتحقيق التنمية البشرية، والتنمية الاقتصادية في البلاد(نهى حامد عبد الكريم، ٢٠٠٤، ٢٩٢).

ونظرا لأهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، فقد جاء في توصيات إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان الصادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين العديد من النقاط التي تؤكد على أهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ليس في التعليم النظامي فقط، بل في التعليم غير النظامي أيضا، ومن بين هذه التوصيات: (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ١١:١٢).

- وضع خطط وطنية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبار ذلك أفضل مساهمة في تعزيز الشعور بالانتماء والمواطنة، وباعتبار أن رفع مستوى الأفراد والمجتمعات بحقوق الإنسان والشعوب هو خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، وحقوق الأوطان، وهذا يتطلب الاهتمام بما يلي:

١- مراجعة مناهج التعليم ومواد الإعلام لتنقيتها من المضامين الثقافية المنافية لقيم حقوق الإنسان، وتخصيب مناهج التعليم بمضامين حقوق الإنسان.

٢- إدراج مادة حقوق الإنسان في التعليم الجامعي، والدراسات العليا، وتشجيع القيام ببحوث الماجستير والدكتوراة في مجال حقوق الإنسان.

٣- تضمين حقوق الإنسان في مناهج محو الأمية، ومختلف برامج التعليم غير النظامي.

٤- إدراج مادة حقوق الإنسان في برامج تكوين المدرسين وتأهيل المحامين والقضاة والأطباء ورجال الإعلام والدين والجيش والشرطة والموظفين في الإدارات العامة والمشتغلين بالفنون.

٥- إنشاء مؤسسات وطنية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز دور المنشأ منها في بعض الدول العربية، وتنسيق جهود إنجاز الخطط الوطنية بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية العربية.

٦- تعزيز أواصر التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية والمعاهد والمراكز الدولية لتعليم حقوق الإنسان.

- حث خبراء التعليم على تطوير مناهج لتعليم حقوق الإنسان تخاطب الوجدان فضلا عن العقول، ولا تحصر مهمتها في نقل المعارف، بل تسعى إلى تطوير السلوكيات والتفكير الناقد، بما يساعد على خلق بيئة ثقافية تكفل حماية الحقوق الفردية والجماعية، وتعزز بناء دولة الحق والقانون، ومن الضروري أن تأخذ هذه المناهج بعين الاعتبار والارتكاز على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان واستلهام الثقافة الخاصة بكل شعب، وتجربته التاريخية في مقاومة كافة أشكال الظلم السياسي والاجتماعي والثقافي والديني والاحتلال الأجنبي.

ونتيجة لذلك فقد **صدرت بعض الأدلة لتعليم حقوق الإنسان**،منها: عمارة بن رمضان، وصالح الطرابلسي، (٢٠٠١)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو، والمعهد العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠١)، Nancy Flowers , Marcia Bernbaum, Kristi Rudelius-Palmer , and Joel Tolmanm, (2001)، United Nations , (2004).

الفئات المستهدف تثقيفها في مجال حقوق المرأة :

لا يقتصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على فئة عمرية دون غيرها، أو تخصص دون غيره، أو دولة دون غيرها، بل إن من حق كل إنسان أيا كان عمره أو جنسه أو جنسيته أو دينه أن يعرف ما له من حقوق، وما عليه من واجبات.

وهذا ما شجع أحد الباحثين على إجراء دراسة حول تعليم حقوق الإنسان للخريجين الذين يعملون في **مجال الصحة**، وأشار فيها إن تعليم حقوق الإنسان لهؤلاء الخريجين أمر في غاية الأهمية (Vincent Iacopino , 2002)

كما أجرت إلهام عبد الحميد (٢٠٠٤) برنامجا تدريبيا **لأعضاء هيئة التدريس** بالتعليم العالي في جمهورية مصر العربية لتدريبهم على التدريس الفعال لحقوق الإنسان.

كما أن فئة **القانونين** ليسوا بعيدين عن تعليم حقوق الإنسان، حيث أجريت دراسة لتضمين حقوق الإنسان في مناهج كلية القانون الإسلامي بأندونسيا (Siti Ruhaini Dzuhayatin, 2005).

وقد أشارت الأمم المتحدة في أحد تقاريرها إلى أن الفئة المستهدف تثقيفها في مجال حقوق الإنسان تتمثل في (الأمم المتحدة، ١٩٩٩، ٩):

- عموم الجمهور بجميع المستويات التعليمية، وذلك لضمان إبلاغهم بحقوقهم ومسئولياتهم بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- الجماعات الضعيفة، ومن ضمنها النساء والأطفال والمعوقون، وكبار السن، والأقليات واللاجئون، والفقراء.
- الشرطة، وموظفو السجون، والمحامون والقضاة والمعلمون وواضعو المناهج، والقوات المسلحة وموظفو التنمية، والموظفون المدنيون والدوليون، ووسائط الإعلام، والمسئولون في الحكومة، والبرلمانيون، والجماعات الأخرى التي تكون في وضع جديد يمكنها من ضمان إعمال حقوق الإنسان.
- المدارس والجامعات والبرامج والمؤسسات المهنية والحرفية التي ينبغي تشجيعها ومساعدتها على وضع مناهج حقوق الإنسان والمواد التعليمية والفنية المناسبة للإفادة منها في التعليم الرسمي على مستويات التعلم لصغار الأطفال والتعلم الابتدائي والثانوي، وما بعد الثانوي، وتعليم الكبار.
- مؤسسات المجتمع المدني المعنية بما فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات العمال وأصحاب العمل واتحادات العمال، ووسائط الإعلام الجماهيري، والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، والأسرة، ومراكز الخبرة والتدريب، وغيرها من المؤسسات التي ينبغي تشجيعها ومساعدتها على وضع وتنفيذ البرامج غير الرسمية وذلك من أجل إدخال جانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن هذه البرامج.

حقوق المرأة التي ينبغي أن يعيها طلاب المرحلة الثانوية:

قدم مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بوزارة التربية والتعليم بالقاهرة قائمة بحقوق الإنسان التي ينبغي أن تتضمنها المناهج الدراسية، وتتمثل هذه الحقوق في (مركز تطوير المناهج، ٢٠٠٠، ١٧: ١٨):

- ♦ حقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- ♦ حق تطبيق القوانين الدولية المدنية في الحروب.
- ♦ حقوق اجتماعية.
- ♦ الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ♦ حقوق ثقافية وصحية.

وأشار عماد حسن أبو العينين (٢٠٠٥، ٥٦) إلى أن حقوق المرأة تتمثل في :

*أن يختار لها وليها من يصلح. *نظرها إلى خاطبها.

*اشتراط عدم الزواج عليها. *المهر.

*النفقة. *حُسْنُ المُعَاشَرَةِ.

*صونها. *إتيان زوجها لها.

وقد أشار التقرير الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر (المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ٩٩)إلى أن حقوق الإنسان بصورة عامة تتمثل في:

- الحقوق السياسية والمدنية:
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

منهج التاريخ وتنمية الوعي بحقوق المرأة:

يقول ابن الأثير عن فائدة علم التاريخ: ولقد رأيت جماعة ممن يدعي المعرفة والدراية، ويظن بنفسه التبحر في العلم والرواية، يحتقر التواريخ ويزدريها، ويعرض عنها ويلغيها، ظنا منه أن غاية فائدتها إنما هو القصص والأخبار، ونهاية معرفتها الأحاديث والأسمار، وهذه حال من اقتصر على القشر دون اللب، ومن رزقه الله طبعا سليما، وهداه صراطا مستقيما، علم أن فوائدها كثيرة، ومنافعها الدنيوية والأخروية جمة غزيرة (أبو الحسن بن الأثير، ١٩٨٧، ٩).

ويذكر محمد بن صامل السمري (١٩٨٨، ٤٨) أن لدراسة التاريخ فوائد وثمرات تتمثل في:إدراك السنن الربانية، والاطلاع على معالم تاريخ الإنسانية، وتأكيد الحقائق المهمة في حياة الإنسان، وحصانة ضد الخرافات والبدع، ومدعاة للصبر على المشاق، والمساعدة على فهم الحاضر .

وأفضل خدمة يمكن انتظارها من دراسة التاريخ – دون شك – هي تعرف كيف يتم تحسين معرفة البشر بعضهم البعض، كذلك يتيح فرصة لأن يواجه الفرد ببصيرة ناقدة كل واحد يشبهه، فيتعرف أحواله التي تفرد بها، والأوضاع البشرية الأساسية والدائمة لكل زمان ومكان، ويقوم بعد ذلك بالتمييز بين المبادئ والتقاليد المختزنة فيصبح على أساس ذلك مواطن في دولة معينة، وفي جيل معين... (جوزف هورس، ١٩٨٦، ١٢١).

يعد التاريخ أحد فروع الدراسات الاجتماعية التي تهتم بدراسة الأحداث، والتفاعلات والعلاقات بين الإنسان والبيئة، بل إنه يعبر عما يمر به المجتمع من ظروف وأحداث على مر العصور، وقد أدركت الدول المتقدمة و النامية أن التاريخ بمثابة الذاكرة التي ترجع إليها وتفيد من الدروس و التجارب التي يحتويها، كذلك لم يعد التاريخ دراسة أحداث من أجل الاستمتاع بها، ولكن أصبحت دراسته من أجل بناء المواطن عقلياً، ووجدانياً، لينمو فرداً واعياً بما يحدث ويجرى في مجتمعه، من قضايا ومشكلات، والتي هي نفسها تمثل أحداث التاريخ (أشار إلى ذلك كل من: عاطف سعيد عبد الله، ٢٠٠٤، ١٥، فايزة أحمد السيد، ٢٠٠٥، ٥٩).

فمادة التاريخ تسهم بدور بارز في تشكيل فكر الفرد وتوجهاته؛ وذلك نظرا لطبيعتها، ويأتي هذا الدور نتيجة ارتباطها الوثيق بالمجتمع والتغيرات الحادثة فيه في الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا التشكيل للفرد كثيرا ما يوجه من خلال مادة التاريخ لتنمية التعصب للون أو الجنس أو الدين، أو للمسالمة الزائدة، وقليلا ما يوجه إلى تشكيل فرد متزن مبصر قادر على النهوض بنفسه ومجتمعه يتصف بالقصد والاعتدال في كافة شئون حياته (علي الجمل، ٢٠٠٥، ١).

وإذا كانت هذه هي أهمية التاريخ بصورة عامة، فإن له أهمية خاصة في هذه الأيام، نظرا للتداخل بين شئون البلاد، فلقد مضى الوقت الذي يمكن فيه لأي دولة أن تقبع داخل حدودها، وأن تنعم وحدها بالرخاء، وأن تترك غيرها لمواجهة المجاعة أو الفقر أو الإرهاب أو التخلف؛ وذلك لأن واقع ثورة الاتصالات قد تخطى واجتاح حواجز الزمان والمكان (حسين كامل بهاء الدين،١٩٩٩،٣٢: ٣٣).

وإذا كانت الدراسات الاجتماعية ترتبط بالواقع الاجتماعي وما يطرأ عليه من تطورات وأحداث ومشكلات كالتفرقة العنصرية والصراعات المذهبية والدينية وتفكك أواصر الصلة بين أفراد العائلة وتعاطي المخدرات بين الشباب وغيرها من المشكلات التي تتطلب من المنهج دورا كبيرا في تبصير المتعلمين باكتساب السلوك الصحيح لمواجهة هذه المشكلات والتكيف معها، ولن يكون ذلك إلا من خلال إلمامه بجوانب الثقافة الإسلامية وربطها بالأحداث التاريخية الاجتماعية الأخرى (السعيد الجندي، وإبراهيم محمد، ٢٠٠١، ١٩٧).

وبمكن من خلال منهج التاريخ أن تعرض بعض الشخصيات النسائية التي أثرت في الأحداث التاريخية المختلفة ، بحيث يعرض دور المرأة في النواحي المختلفة : الدينية ، والسياسية والمدنية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعملية ، في كل عصر وفقا لطبيعة المنهج المُقرر فالمنهج الذي يتناول تاريخ مصر الفرعونية يعرض أدوار المرأة وحقوقها في مصر الفرعونية ، والمنهج الذي يتناول تاريخ الحضارة العربية والإسلامية يعرض دور المرأة وحقوقها في عصر النهضة العربية والإسلامية، وهكذا ، ومن خلال عرض هذا الدور يتم التركيز على حقوق المرأة المرتبطة به .

بعض الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها تدريس حقوق المرأة:

هناك العديد من الاستراتيجيات التي يمكن للمعلم أن يستخدمها كي يدرس مفاهيم حقوق المرأة تدريسا فاعلا، وقد قدمت الأمم المتحدة كتابا يتضمن عددا من الأنشطة العملية لتعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية، وجاء في هذا الكتاب أن أهم هذه الأنشطة تتمثل فيما يلي (United Nations , 2004, 14: 17):

- القدح الذهني.

- دراسة الحالة.
- المناقشة الإبداعية.
- الزيارات الميدانية والرحلات.
- المشروعات البحثية.
- لعب الأدوار والمحاكاة.
- الوسائل البصرية.

ويشير أحد الباحثين إلى أنه لنشر حقوق الإنسان يجب أن يقوم النظام التعليمي على مستوى العالم بتدريس حقوق الإنسان، وتقديم المعارف المرتبطة به، والحقائق المحيطة بتطبيقه على المستويين القومي والدولي معا، ولا ينبغي أن يكون الجانب المعرفي هو كل شيء يقوم به النظام التعليمي من أجل نشر حقوق الإنسان، ولكن يجب معايشة الأطفال والشباب لحقوق الإنسان داخل مؤسساتهم التعليمية وممارستهم لها (سامح جميل، ٢٠٠١، ٤٠٣).

ونظرا لأهمية دور التعليم في نشر ثقافة حقوق الإنسان فقد أوصت عدة جمعيات ومؤتمرات بضرورة تعليم حقوق الإنسان، منها:

- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٨ إلى تدريس حقوق الإنسان بالتدريج في المقررات الدراسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية.
- في مؤتمر طهران ١٩٦٨ تقرر أن تدعى جميع وسائل التعليم من أجل إتاحة الفرصة للشباب لأن يشب على روح احترام الكرامة الإنسانية والتساوي في الحقوق.
- وفي سنة ١٩٧٨ تم تنظيم مؤتمر دولي في " فيينا " من قبل اليونسكو حول " تدريس حقوق الإنسان ".(عبد المجيد الانتصار، ٢٠٠١، ١١١).

كما ظهرت بعض الدراسات التي توضح دور التربية والوعي بحقوق الإنسان مثل دراسة سمير عبد القادر خطاب، ومحمد فتحي علي (٢٠٠٤)، التي هدفت إلى معرفة دور التربية وتنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام، ووضعت تصورا لكيفية تنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام من خلال مؤسسات التربية المختلفة.

بعض التحديات التي تعوق تعليم حقوق المرأة:

إن الذي يقف على أحوال المجتمعات القديمة والحديثة تفاجئه الكثير من مظاهر الخلل المترتبة على واقع الحياة الاجتماعية وما فيه من ظلم مادي أو معنوي يلحق جنس النساء، وهذا الواقع غير المنصف يمثل قاسماً مشتركاً في المجتمعات الإنسانية بحيث يتساوى فيه الحال بين المجتمعات الشرقية المحافظة أو الغربية المتطورة، وإن اختلفت مظاهر الظلم وأسبابه وأساليبه، ففي المجتمعات الشرقية والمسلمة لا نجد النموذج الأمثل للحياة الاجتماعية التي يكون فيها التوازن غير المخل بالفضائل والقيم من جهة، والتطور والحرية من جهة أخرى كما هي المبادئ الإسلامية في صورتها النقية الخالية من تأثير الأعراف والتقاليد. وفي المجتمعات الغربية المتطورة نلحظ نموذجاً صورياً للتحرر الاجتماعي الذي يُزعم فيه أن المرأة مساوية للرجل أو ند له (العربي صالح اليسير، ٢٠٠٧، ٣).

ويشير غسان خالد بادي (٢٠٠٣، ٤٧٣) إلى إن عديدا من الدول لم تأخذ بعين الاعتبار في مناهجها الدراسية موضوعات حقوق الإنسان، وهذه المناهج الدراسية الهدف منها إعداد الفرد لصالحه ولصالح مجتمعه. كما أشار إلى أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يتضمن موضوعات يمكن إدراج عديد منها في مناهج التعليم العام.

وأشار التقرير الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان أن الثقافة السائدة في المجتمع لا تضع قضية حقوق الإنسان وحرياته موضوعها الصحيح، وأن القصور في هذا الشأن تشترك مؤسسات عديدة في المجتمع، في مقدمتها المؤسسات التعليمية المختلفة، والأجهزة الإعلامية والثقافية، وأجهزة الدعوة الدينية وأن من أن غياب الوعي بأهمية تعزيز حقوق المواطن وحرياته والتنبيه إلى واجباته، أن تزيد جهود الدفاع عن تلك الحقوق والحريات صعوبة وتعقيدا(المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ٢).

إن عملية تعليم حقوق الإنسان مثلها مثل تعليم أي منهج، يقف أمامها عدد من المعوقات، ومن بين المعوقات أمام تعليم حقوق الإنسان:

- جعل لغة حقوق المرأة ومفاهيمها ميسورة الفهم ومرتبطة بالواقع، وقابلة للتطبيق على أرض الواقع، وخاصة مع الأطفال الصغار، وليس من قبل الشعارات الجوفاء التي لا يمكن تطبيقها أو ربطها بالواقع.
- تحد مهم ظهر مع تقدم خطى العولمة، وهو كيف يمكن تحقيق التناسق بين عالمية حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، حيث إنه من الضروري أن يستمد تعليم حقوق الإنسان جذوره من التقاليد الثقافية للمجتمعات، فإن الخصوصيات الثقافية والتقاليد الملحية لا ينبغي أن تستخدم لتبرير الانتقاص من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، فمن المهم الاهتمام بتعليم

حقوق الإنسان، والحفاظ على الهوية والذاتية الثقافية للأمم، دون تناقض أو تناقص في المفهومين.

- يقف عامل وجود المعلمين الأكفاء القادرين على تعليم حقوق الإنسان كتحد مهم من تحديات تعليم حقوق الإنسان، خاصة في تلك البلدان التي ظهر فيها مفهوم تعليم حقوق الإنسان مؤخرا، مما يستلزم تدريب المعلمين على كيفية تعليم حقوق الإنسان بصورة متميزة.
- وجود العديد من المناهج الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة التي تكاد تخلو من الإشارة الصريحة أو الضمنية لمفاهيم حقوق الإنسان،مما يتطلب أن تتضمن هذه المناهج الدراسية على اختلافها مفاهيم حقوق الإنسان المختلفة.

مقترحات للنهوض بمكانة المرأة وتنمية، الوعي بحقوقها:

إن تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافته هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة، ويجب أن تصل إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية، ومن الضروري لكافة المهن أن ترتبط بمقاييس أداء تلتزم بقيم تستلهم الحقوق الأساسية للإنسان (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ٩).

ويشير العربي صالح اليسير(٢٠٠٧، ١٣: ١٤) إلى أن النهوض بمكانة المرأة وتنمية الوعي بحقوقها، يتم من خلال مستويين أساسيين:

المستوى الأول: ويكون من خلال آليات وإجراءات سريعة تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة، وتشمل تعويد النساء بشكل تدريجي على استلام القيادات والإدارات ابتداء من إدارات المدارس إلى المناصب والقيادات العليا، مع ما ينشأ عن هذا من سلبيات كثيرة تتقلص شيئاً فشيئاً مع تراكم الخبرة والتجربة. كذلك فإنه من المفيد توسيع قاعدة الأعمال النسويّة في الميادين التي لا يُحتاج فيها إلى أعمال الرجال، ويدخل في هذه الإجراءات السريعة أيضاً إعادة النظر في النظام الاقتصادي لتُعطي من خلاله الاستقلالية الذاتية للمرأة في الملكية والنشاط الاستثماري، ثم العمل التدريجي على تجاوز القوانين المنظمة للملكية الأسرية لتحل محلها الملكية الفردية للرجال والنساء البالغين بصرف النظر عن وجودهم في نسيج أسري، فهذا سيجعل للمرأة كياناً مستقلاً، وسيمكنّها من الاعتماد على نفسها ويُنمي شخصيتها وذكاءها، بل ويزيد من حل العديد من المشكلات التي في مقدمتها مشكلات تأخر سن الزواج بين الفتيات، وهي مشكلة ستظل قائمة طالمّا انحصرت المسئولية الاقتصادية عند الرجال. وهناك

الكثير من الشواهد الاجتماعية على فرص الزواج المتيسرة للفتيات اللائي يتمتعن باستقلال اقتصادي عيني ونقدي كالسيارة، والمسكن وخلافهما.

أما عن **المستوى الثاني** من الحلول فلابد من وضع أساس علمي لتغيير الواقع الثقافي يقوم على منهجية جديدة ينصب فيها الاهتمام الأكبر على إصلاح نظامنا التعليمي إصلاحاً جذرياً يركز على الكيف قبل الكم، وهذا يتطلب تطويراً وتنظيماً جديدين في الأهداف والإدارات واللوائح والنظم والمناهج والطرائق التعليمية، فالتعليم الجيد هو حجر الزاوية للتقدم المنشود، والمراد بالتقدم أولاً هو الارتقاء الفكري الذي يُحدث تبديلاً في اتجاهات الناس ومعتقداتهم وأنماط حياتهم، وهذا ينطبق على الرجال والنساء، ولابد أيضاً أن تؤازر المؤسسات الأخرى الدينية والاجتماعية النظام التعليمي بنشر الثقافة الصحيحة وتشجيع الحوار والمبادرات الفردية في التخلص من التقاليد والعادات غير الصالحة، وهذا يحتاج إلى خطط مدروسة وبرامج عمل منظمة وطويلة النفس.

ومما يؤكد المستوى الأول ما ورد في **تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان** (المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ٣٤٦: ٣٤٧) من المقترحات لتعزيز حقوق المرأة، وذلك كما يلي:

١- ضرورة وضع وتنفيذ خطة قومية للتدخل الإيجابي لدفع المشاركة السياسية للمرأة، يتضمن التأهيل والتثقيف السياسي، ودعوة الأحزاب السياسية لتكثيف دورها في هذا المجال، كما يشمل النظر بجدية في إصدار تشريع بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية والمحلية لفترة مؤقتة، تكتسب خلالها المرأة خبرة سياسية وتثبت فيها جدارتها، وتنمو خلالها ثقافة مجتمعية تدعم حقوق المرأة في المساواة والمشاركة السياسية.

٢- تعديل بعض التشريعات التي مازلت تتضمن تمييزا ضد المرأة بالمخالفة لأحكام الدستور، ومنها بعض نصوص العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا، وقانون التأمينات الاجتماعية التي تحرم الزوج من حقه في معاش زوجته.

٣- إصدار تشريع جديد وشامل للأحوال الشخصية الموضوعية، بدلا من القوانين السارية التي صدرت منذ أكثر من ثمانين عاما، ومنها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والتعديل الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، بما يواكب تطور مكانة ودور المرأة في المجتمع الحديث، ويضمن حقوق جميع أعضاء الأسرة في كافة مراحل العلاقة الزوجية، وذلك في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- الدعوة لإعداد دراسات علمية وشاملة على المستوى القومي لظاهرة العنف ضد المرأة، بما في العنف الأسري، ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.

٥- الدعوة لتكثيف البرامج الموجهة للقضاء على الفجوة النوعية في التعليم والعمل وتدريب ورفع مهارات المرأة للالتحاق بسوق العمل وفقا لما يناسب طبيعتها.

وقد أشار كل ديفيد كويد، وماسون (David Mc Quied & Mason , 2000 , 15) إلى أن هناك ثلاث ورش عمل أفريقية قد عقدت في كل من دوربان ١٩٩٤، والقاهرة ١٩٩٥، وأديس أبابا ١٩٩٧، واقترحت مجموعة من الاستراتيجيات لدعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتضمنت هذه الاستراتيجيات ما يلي:

- حث الحكومة للوفاء بالتزاماتها بإدخال تدريس حقوق الإنسان في جميع المناهج بالمراحل التعليمية المختلفة.
- ضرورة الوصول إلى توزيع واسع النطاق لمواد تعليم حقوق الإنسان من خلال شبكة كبيرة ومبادرات تدريب إقليمي.
- ضمان أن تشتمل أية خطة لتعليم حقوق الإنسان تطوير الاستراتيجيات المتبعة، وضمان جودة البرامج المستخدمة.
- متابعة تنفيذ استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان بمعرفة الحكومات وطلب تقارير منظمة بشأنه.
- ضمان التنسيق الجيد بين المؤسسات المهتمة بتعليم حقوق الإنسان ومؤسسات الحكومة المعنية.
- إشراك نشطاء حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي في تنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان باستخدام وسائل الإعلام المختلفة.

وأوصى حسن علي الناجي (٢٠٠٨ ، ٤١٠ : ٤١١) في دراسته التي هدفت إلى تعرف صورة المرأة في كتب اللغة العربية والمواد الاجتماعية في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط في المملكة العربية السعودية بما يلي:

- تضمين المناهج الدراسية مفاهيم صحيحة لموقع ومكانة المرأة في المجتمع وفقا للضوابط الشرعية ، وعليه لا أن يقدم دور الفتاة في الكتب الدراسية كنموذج يحتذى به في الشجاعة والجهاد وبيان ما وصلت إليه الفتاة في العلم والأدب .
- ضرورة أن يكون هناك تنسيق هادف بين المؤسسات التربوية والإعلامية والثقافية والاجتماعية بما يسهم في ارتقاء المرأة للقيام بأدوارها التنموية الشاملة ، وتقديم أنشطة

موجهة وبرامج تطويرية للمرأة وبناء قدراتها ومهاراتها بما يؤهلها لأداء دورها في تربية الأجيال وخدمة المجتمع بدور فاعل ومستمر .

- التدرج في تدريس حقوق المرأة في التعليم الابتدائي والمتوسط (الإعدادي) بدءا من الاعتماد على الشكل الضمني في الصفوف الأولى مع التدرج في تكثيف المعلومات حولها في الصفوف الأعلى والاعتماد على الطرق والأساليب الجذابة في تدريسها والبعد عن التلقين وتشجيع المشاركة بالحوار والمناقشات والأبحاث من جانب التلاميذ.
- تؤكد المناهج الدراسية على حقوق المرأة وواجباتها تجاه مجتمعها ووطنها وأن تكون الغاية من المضمون التربوي هو تأهيل دور الانتماء الديني والوطني والاعتزاز بالهوية والثوابت الإسلامية ، وأن حصول المرأة على حقوقها ليس معناه تحريرها من القيم والثوابت

ومن ثم توجد العديد من الآليات والأدوات والوسائل التي يمكن من خلالها نشر ثقافة حقوق المرأة، تتمثل في:

- دمج مفاهيم حقوق المرأة في مناهج التعليم.
- دمج مفاهيم حقوق المرأة في وسائل الإعلام المختلفة.
- عقد الندوات والمؤتمرات حول حقوق المرأة.
- عقد ورش عمل (Workshops) ودورات تدريبية في مجال حقوق المرأة.
- إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق المرأة.
- إنشاء هيئات مجتمع مدني لحقوق المرأة.
- عقد مسابقات محلية أو دولية في مجال حقوق المرأة.
- تعزيز أواصر التعاون بين المؤسسات المختلفة لدعم حقوق المرأة .

وترى الباحثة أن هناك عددا من الأمور التي ينبغي أن توضع في الاعتبار كي يمكن النهوض بتعليم حقوق المرأة أهمها:

- تحسين نوعية المناهج الدراسية، بإدراج القيم الإنسانية لتحقيق السلام، واحترام حقوق الإنسان، والكرامة الإنسانية، وأن تقوم المناهج الدراسية على مفاهيم حقوق المرأة.

- اتباع أساليب تدريس تشجع المتعلمين على ممارسة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة بصورة عملية، ويكون طابعها المشاركة والديمقراطية والحرية دون تحرر.
- ممارسة قيم حقوق الإنسان داخل المدرسة بصورة عملية من خلال إدارة المدرسة مع بعضها، ومع المتعلمين، ومع أولياء الأمور، وإنشاء جماعات مدرسية ومجالس للطلاب، وجماعة حقوق الإنسان، وذلك كجزء من عملية تعلم الحقوق وممارسة تطبيقها، وهذا يسمح بدوره في تدعيم حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- ترسيخ المفاهيم التي من شأنها ترسيخ الوعي بحقوق المرأة لدى الطلاب وممارسة هذه المفاهيم عمليا، مثل:
  - " اختلاف وجهات النظر لا يفسد للود قضية ".
  - " إذا تشابهت أفكارنا فلا أحد يفكر ".
  - " نريد الحرية لا التحرر ".
  - "اعرف حقك، وأدِ واجبك ".
  - "عامل الناس كما تحب أن يعاملوك ".
- تدريب المعلمين على كيفية استخدام الوسائل التعليمية والأنشطة، وأساليب التدريس والعرض، وأساليب التقويم التي تمكنهم من التخطيط والتنفيذ والتقويم الجيد لتدريس مفاهيم حقوق المرأة.
- تدريب المعلمين على تنمية مفاهيم حقوق المرأة من خلال المنهج الخفي أو المنهج المصاحب، وليس من خلال المنهج الظاهر فقط.

خلاصة وتعقيب :

تناول هذا الفصل عرضا لدور التاريخ في تنمية الوعي بحقوق المرأة لدى طلاب المرحلة الثانوية، وقد تمت الإفادة من هذا البحث عند إعداد استبانة حقوق المرأة التي ينبغي أن يعيها طلاب المرحلة الثانوية، وإعداد البرنامج وتصميمه، وتفسير نتائج الدراسة خاصة تلك التي تتعلق ببعد حقوق المرأة .